

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تذكيرية

رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٢١

=====


إلحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ٢٠٢١، الصادرة بشأن الإلتزام بما ورد  
بالمادة رقم (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧)  
لسنة ٢٠١٦، ووجوب تقديم شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين  
والمراجعين تفيد أحقية المكلف في خصم أو رد الضريبة .

يتم التنبيه مشدداً على كافة المراكز والمناطق والمأموريات الضريبية، والإدارات  
المركزية المختصة ضرورة الإلتزام بنموذج الشهادة المشار إليها والمرفق بهذه  
التعليمات، وإثباتها بتقرير الفحص أو مذكرة الرد، مع مراعاة إرفاق أصل تلك الشهادة  
بملف المكلف .

يراعى تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة، درءاً من المساءلة  
القانونية، وعلى المختصين متابعة تنفيذ ذلك.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

  
رضا عبد القادر غريب

تحريراً في: ٦ / ٩ / ٢٠٢١ م

